تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/235	5457/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	5457/ل/د2/2024 لعام 1446هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3634/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/27هـ الموافق 2025/01/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه، أبرم عقد شريك مساهم مع الشركة المدعى عليها تضمّن مساهمته بمبلغ قدره (1,380,000) ريال مقابل امتلاك (517,500) سهم في الشركة المدعى عليها، ثم استرجع عدداً من الأسهم بقيمة (580,000) ريال، وتبقى له مبلغاً قدره (800,000) ريال من إجمالي قيمة الأسهم، وأن الشركة المدعى عليها لم تلتزم ببنود العقد المبرم معها، وطلب الحكم باسترجاع باقي المبلغ الذي دفعه وقدره (800,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5457/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان عقد الاكتتاب بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانمائة ألف (800,000) ريال".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدمت وكيلة الشركة المدعى عليها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وبيانها على النحو التالي:

1. الدفع بعدم الاختصاص: إن الأسهم محل الاكتتاب هي أسهم شركة مساهمة مبسطة وليست أسهم شركة مساهمة مدرجة وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر في منازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة، وقد نصَّت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: "أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما..."، ويتضح من

المادة أعلاه أن أسهم شركة موكلتي تخرج عن كونها أوراقاً مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--)، الموافق (--)، والقرار رقم: (--) وتاريخ (--)، الموافق (--). وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى ابتداءً، وكان على الدائرة مصدرة القرار بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى ولو لم يكن ثمة دفع من الأطراف بذلك. ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى فسخ العقد مع شركة المدعى عليها؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استناداً إلى المادة (السادسة عشر) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على الآتي: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

2. طرحت موكلتي أسهم الشركة المدعى عليها، للاكتتاب طرحاً نظامياً: إن موكلتي شركة المدعى عليها، قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يكون الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م فقد نصت المادة (الثالثة عشرة) على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه "أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2)إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..." وقد أوضحت موكلتي هذا التفصيل وعكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح إذ نص التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه: "باعتبار أن الشركة المدعى عليها، المملوكة للشركة (أ) سجل تجاري رقم (--) والمالكة للعلامة التجارية الشهيرة للشركة المدعى عليها، قررت الشركة المدعى عليها، التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى التي أعدتها الشركة المدعى عليها، وكذلك التوسع في مجال التسويق الإلكتروني، لذا فقد أتاحت الشركة المدعى عليها، الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاماً وفق البنود التالية. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها الشركة المدعى عليها،

مالكة للأسهم التي قامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، وبالتالي يتضح للجنة الموقرة توافق الطرح مع الأحكام النظامية وأن الطرح بهذه الصورة لا يتطلب وجود شركة للوساطة المالية وإنما يجوز أن يتم من قبل الشركة المالكة نفسها وفقاً لأحكام النظام التي سبق إيرادها. كما أنه لا يمكن أن يتوجه الطلب على موكلتي موضوعاً، لأن تكييف طرح موكلتي يعد طرحاً مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصَّت المادة (السادسة) على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال (12) شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على خمسين مطروحاً عليه أو أقل من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين (200) ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين للطارح أو مؤسسة السوق المالية في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له". وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، ولا نعلم كيف توصَّلت اللجنة إلى قناعتها بعدم اعتبار الطرح طرحاً مستثنى وتكييفه طرحاً خاصاً لا تنطبق عليه الشروط الواردة أعلاه، لاسيما وأنها لم تطلع على جواب المستأنفة، أو تقف على مستندات تقودها لهذه القناعة.

3. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على ما تقدَّم، وعلى بنود العقد وما أورده المدعي في دعواه، يتضح للجنة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد، وإن عدم توزيع الأرباح لا ينتج عنه بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعي شرعاً ونظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعم مبني أساسٍ خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها".

ثم أجملت وكيلة الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أتقدم بالاعتراض على مذكرة الاستئناف على النحو التالي: زعمت الشركة المدعى عليها، أنها لم تخل بأحكام العقد المبرم بين الطرفين وهذا باطل وغير صحيح إطلاقاً ومما يثير الغرابة والاستفهام ويزيد الأمر عجباً ماورد في تفاصيل مذكرة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها، تستدل بشرع الله الحكيم (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وهي لم تلتزم بأحكام العقد وشروطه ولم توفِ بالعقد المبرم ولم تمثل شرع الله بالوفاء بالأحكام التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين وفقاً للأسباب التالية:

1. وقت إيداع المبلغ: بتاريخ (--) ووفقاً للبند السابع من العقد تم إيداع المبلغ كاملاً من قبلي المدعي في حساب الشركة المدعى عليها.

2. عدم التزام الشركة المدعى عليها بالبند (السادس عشر) من العقد المبرم بتسجيل ملكية أسهم الشريك المساهم في سجل وزارة التجارة: لم تلتزم الشركة المدعى عليها، (الطرف الأول) إطلاقاً بالبند (السادس عشر) ونصه "يتم تسجيل ملكية أسهم الشريك المساهم (الطرف الثاني) في سجل وزارة التجارة بمدة لا تزيد عن (180) يوم من تاريخ إيداع الشريك المساهم قيمة مساهمته" حيث تم إيداع المبلغ بتاريخ (--) وحتى تاريخ اليوم (--) لم يتم تسجيل ملكية أسهم الشريك المساهم، مما يدل دلالة قاطعة بعدم التزام الشركة المدعى عليها، بالعقد وأخلت بالأجل المحدد نظاماً وبالمدة الزمنية المبرمة بالعقد وتحديداً البند (السادس عشر).

3. ممارسة الأوراق المالية بشكل غير نظامي: إن الشركة المدعى عليها قامت بممارسة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص وأطلب فك الارتباط من الشركة المدعى عليها والخروج منها وأطلب بشكل عاجل استرجاع كافة المبالغ المالية وقيمتها (800,000) ثمان مائة ألف ريال.

4. أحقية المدعي في إعادة رأس المال: وفقاً لما ورد في مسببات الاعتراض أعلاه (1و2و3) التي تدل دلالة قاطعة على أن الشركة المدعى عليها، لم تلتزم بشروط وأحكام العقد المبرم بين الطرفين وعدم وفائها بذلك وإخلالها بالبنود وممارسة الأوراق المالية بشكل غير نظامي وبالإضافة للبند (الحادي عشر) المنصوص بالعقد ومفاده "بما أن كيان شركة الطرف الأول هي مساهمة مبسطة بالتالي يحق للطرف الثاني التخارج من أسهمه جزئياً أو كلياً "وعليه يحق للطرف الثاني أنا المدعي الخروج من المساهمة واسترجاع المبلغ كاملاً ومقداره (800,000) ثمان مائة ألف ريال".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تنفيذ القرار محل الاستئناف القاضي إلزام الشركة المدعى عليها باسترجاع مبلغ وقدره (800,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان عقد الاكتتاب بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (800,000) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث ثبت لكل من لجنتي الفصل والاستئناف أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه وقواعده ذات العلاقة بالطرح الخاص، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أنه بناءً على المادة (الثانية والثمانين) من نظام المعاملات المدنية، والتي نصت على أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض"، فإنها تنتهي إلى بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (800,000) ريال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفعت به وكيلة الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، فيجاب عن ذلك أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح الاكتتاب طرحاً خاصاً دون اتباع الأحكام والإجراءات النظامية المقررة بموجب نظام السوق المالية ونظام الشركات، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثارته وكيلة الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

أما بالنسبة لبقية ما أوردته وكيلة الشركة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5457/ل/د2/2024 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان عقد الاكتتاب بين المدعي، والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانمائة ألف (800,000) ريال".**